[243] يكفي ادراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة. وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا. ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه. وكذا لو أحرقه قبل اخذه. ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران. (الرابع): ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته. وقيل: يشترط مع إشعاره ألا تلجه الروح وفيه بعد. ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية. كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي أقساما: (الاول): في حيوان البحر: ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت. ويؤكل الربيثا و الاربيان والطمر والطبراني والايلامي. ولا يؤكل السلحفاة، ولا الضفادع ولا السرطان. وفي الجري روايتان، أشهرها التحريم. وفي الزمار والمارماهي والرهو، روايتان. والوجه: الكراهية. ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل. ولو قذفت الحية تضطرب، فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها. ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة أو حظيرة. ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط. ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة. وبيض السمك المحرم مثله. ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس. (الثاني): في البهائم: ويؤكل من الانسية: النعم، ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد. ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة _____